



جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية

Sheikh Abdullah Al Nouri Charity Society

النظام الأساسي

النسخة الجديدة المعدلة بتاريخ

م 2017/5/25



جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية

Sheikh Abdullah Al Nouri Charity Society

جمعية

الشيخ عبد الله النوري الخيرية

النظام الأساسي

النسخة الجديدة المعدلة بتاريخ 25/5/2017م

مقدمة النظام الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً على ما أولاًنا به من النعم التي لا تحصى وهدانا صراطاً مستقيماً
ووفقاً إلى ما يحبه ويرضى أوصانا بالتعاون على البر والتقوى لقوله سبحانه وتعالى:
(تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب).

والصلة والسلام على نبينا ومرشدنا وقائداً محمد بن عبد الله خير من دعى إلى الله
بإذنه وسراجاً منيراً وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن لنا في رسولنا
ونبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه أسوة حسنة في الدعوة إلى الله وإلى أعمال البر
والخيرات والجهاد في سبيل الله.

والاليوم وقد تم إشهار جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية الذي يصادف الحادي عشر
من شهر رمضان المبارك عام 1401 من الهجرة والثاني عشر من شهر يوليو (تموز)
من عام 1981 للميلاد فقد تحقق بفضل الله تعالى لعائلة المغفور له الشيخ عبد الله النوري
وإخوانه ومحبيه ما كان يراودهم لمواصلة الأعمال الخيرية التي كان المغفور له يقوم بها
ابتغاء وجه الله تعالى لمساعدة الدعاة والمربيين المسلمين وللمحتاجين إلى التوجيه والإرشاد
الإسلامي في البلدان الإسلامية وغيرها ممثلاً في بناء المدارس والمعاهد والمساجد والملاجئ
خدمة للدعوة الإسلامية في ربوع تلك البلدان .

والمؤسرون ومجلس الإدارة الذي انبثق عن الجمعية التأسيسية يرون من واجبهم
تحمل هذه الرسالة بكل أمانه وإخلاص والنهوض بها حسب طاقتهم ويوجهون الدعوة إلى
إخوانهم من أهل البر والخيرات التعاون معهم فالماء كثير بإخوانه والله ولي التوفيق.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (73) لسنة 1981

بشهر جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية

وزير الشؤون الاجتماعية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 24 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1965 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- وعلى النظام الأساسي لجمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة 1- شهر جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية لمدة غير محددة - وينشر ملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.

مادة 2 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر.

وزير الشؤون الاجتماعية

قائمة بأسماء السادة المؤسسين لجمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية

الاسم

- 1- يوسف جاسم الحجي.
- 2- الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي.
- 3- جاسم محمد الخرافي.
- 4- مبارك عبد العزيز الحساوي.
- 5- محمد عبد العزيز الوزان.
- 6- محمد عبد الله العوضي.
- 7- أحمد بزيغ الياسين.
- 8- عبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي.
- 9- إبراهيم سعود الفرمان.
- 10- عبد المحسن فيصل الثويني.
- 11- عبد الله عبد العزيز المزيني.
- 12- إبراهيم الناصر الهاجري.
- 13- ناصر عبد الوهاب القطامي.
- 14- عبد الخالق عبد الله النوري.
- 15- نوري عبد الله النوري.
- 16- أحمد عبد الله النوري.
- 17- حامد عبد الله النوري.
- 18- محمد عبد الله النوري.
- 19- أنور عبدالله النوري.
- 20- منير عبد الله النوري.
- 21- عبد الباقي عبد الله النوري.
- 22- مناور عبد الله النوري.
- 23- نادر عبد العزيز النوري.
- 24- نوري عبد الخالق النوري.
- 25- محمود عبد الخالق النوري.
- 26- حمود سعود الفرمان.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيساً	السيد/ جمال عبدالخالق عبدالله النوري
نائباً للرئيس	الدكتور/ عبدالمحسن عبدالله حمود الجار الله الخرافي
أميناً للصندوق	السيد/ محمود عبدالخالق عبدالله النوري
أميناً للسر	السيد/ سعدي عثمان عبداللطيف العثمان
عضوا	الدكتور/ خالد عبدالله مذكور المذكور
عضوا	الدكتور/ عجيل جاسم النشمي
عضوا	السيد/ عبدالله نادر عبدالعزيز النوري

الباب الأول

تكوين الجمعية وأهدافها

مادة 1: تأسست في دولة الكويت جمعية تسمى (جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية) ومقرها دولة الكويت.

مادة 2: تهدف الجمعية إلى القيام بأعمال البر والإحسان وجمع التبرعات لاستخدامها بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولدعم الروابط الدينية في البلاد والمجتمعات الإسلامية في العالم مادياً ومعنوياً وبواسطة إنشاء المساجد ومراكز ومعاهد ومدارس دينية وملجئ ومستشفيات خيرية تهدف إلى خدمة الدين الإسلامي الحنيف ونشر تعاليمه ولا يجوز للجمعية التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية.

الباب الثاني

عضوية الجمعية

مادة 3: تكون العضوية في الجمعية للمؤسسين لهذه الجمعية أو أي شخص طبيعي أو معنوي كويتي يرى مجلس الإدارة منحه هذه العضوية.

مادة 4: يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتمتع بعضوية الجمعية أن يكون حسن السيرة والسلوك الإسلامي ذو سمعة حسنة غير محكوم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يقل عمره عن (21) عاماً وأن يقرأ نظام الجمعية مع التعهد ببذل الجهد المعنوي والمادي لتحقيق أغراضها.

مادة 5: جميع أعضاء الجمعية سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الجمعية.

مادة 6: يقدم طلب العضوية إلى الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه اثنان من الأعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة ويعرض هذا الطلب على مجلس الإدارة للبت فيه.

مادة 7: تسقط العضوية من الجمعية في الحالات الآتية:

- أ- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ب- الاستقالة أو الوفاة.
- ج- إذا أخل بأي التزام مفروض عليه طبقاً لهذا النظام.

مادة 8: لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد رسم الالتحاق أو الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها للجمعية.

الباب الثالث

ماليّة الجمعية

مادة 9: تبتدئ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية فتببدأ من تاريخ تسجيل وإشهار الجمعية قانوناً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة 10: تكون مالية الجمعية من:

- أ- رأس المال الجمعية المقدم من المؤسسين.
- ب- رسوم الالتحاق والاشتراك التي تحددها اللائحة المالية.
- ج- ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات أو الممتلكات الثابتة والمنقولة الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ومما لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

د- الزكاة والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة والتي لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المرعية في البلاد.

هـ - الإعانات الحكومية.

مادة 11: تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى بيت التمويل الكويتي أو أحد البنوك الكويتية على أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بذلك ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في عهده بمبلغ يزيد عن (1000 د.ك) ألف دينار كويتي لمواجهة المصاريف العاجلة.

مادة 12: لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة 13: يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات (أو أكثر) تنتخبه الجمعية العمومية وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- أـ مراجعة حسابات الجمعية أولاً بأول.
- بـ مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة.
- جـ مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة.
- دـ رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن الحالة المالية للجمعية.

مادة 14: تحدد مكافأة مراقب الحسابات بقرار من الجمعية العمومية ويجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة في تحديدها.

مادة 15: لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهود بها إليهم بصفتهم هذه.

مادة 16: أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقوله والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية.

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

مادة 17: تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المسجلين بسجل الجمعية والذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم ومضي على مدة عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة 18: تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهر من انتهاء السنة المالية، ويكون من بين نقاط البحث البنود التالية:

- أ- جدول أعمال الجلسة.
- ب- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية من الوجهة الإدارية والمالية وأوجه النشاط الأخرى.
- ج- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات
- د- اقتراحات الأعضاء المقدمة في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي.

مادة 19: تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في:

- أ- تقرير مجلس الإدارة.
- ب- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- د- اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
- هـ- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

مادة 20: يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، وتمثل الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية بواسطة من ينتدبوه لذلك، فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى نصف ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أن يذكر هذا في خطاب توجيه الدعوة.

مادة 21: إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة.

مادة 22: تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. أما انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوت منهما اثنان أجريت القرعة لتحديد الراوح.

مادة 23: يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة كما يجب أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع.

مادة 24: تختص الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر بالمسائل الآتية:

- أ- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة والأعضاء عرضها.
- ب- البت في استقالة رئيس الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم لأسباب تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة وإجراء الانتخابات لشغل هذه المراكز.
- ج- إسقاط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
- د- تعديل النظام الأساسي.
- هـ- حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها بمدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة 25: لا يجوز للجمعية العادلة أو غير العادلة أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة لإعادة النظر في موضوع سبق أن أخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من هذا القرار.

مادة 26: يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، فإذا لم يتوفر النصاب أجل الاجتماع إلى نصف ساعة على أن ينعقد صحيحاً بحضور نصف الأعضاء، ويكون قرار الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً إذا صدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة 27: إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخبار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة 28: إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال - على أن يقوم مجلس الإدارة أيضاً بإخبار الأعضاء بموعد الاجتماع - كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة 29: يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو نائب الرئيس فإن لم يوجد أي منهما يرأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا ويقوم أمين سر الجمعية بأعمال السكرتارية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة 30: يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري.

مادة 31: يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية ومن أعضاء الجمعية وألا يقل سنه عن 21 سنة ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بوظيفة بأجر أو مكافأة بالجمعية.

مادة 32: ينتخب مجلس الإدارة بمجرد تكوينه من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويباشر نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات أمين السر وأمين الصندوق و اختصاصاتهما.

مادة 33: يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- أ- إدارة شؤون الجمعية وتصريح أمورها في حدود القانون والنظام الأساسي.**
- ب- وضع الخطط وبرامج العمل الالزمة لتحقيق أغراض الجمعية ومتابعة تنفيذها.**
- ج- النظر في طلبات العضوية وإقرار ما يراه بشأنها.**
- د- وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شؤون الجمعية من النواحي الإدارية والمالية.**
- هـ- تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة ووضع نظم عملها.**
- وـ- إبرام العقود والاتفاقات باسم الجمعية.**
- زـ- دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها.**
- حـ- وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالجمعية وعرضه على الجمعية العمومية.**
- طـ- إعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة.**

يـ- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية تمهدأ لعرضها على مراقب
الحسابات والجمعية العمومية.

كـ- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء.

مادة 34: يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- أـ رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- بـ تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة والتتكلم باسمها.
- جـ توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية.
- دـ تعين الموظفين والعاملين وتحديد مكافآتهم.
- هـ التوقيع مع أمين الصندوق أو من يخوله مجلس الإدارة من أعضائه في حال غياب أمين الصندوق وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على أذون الصرف والشيكات.

مادة 35: يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للجمعية من توفر فيه خبرة عالية في الشؤون الإسلامية والإدارية ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته.

مادة 36: مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز لمن انتهت مدة عضويته لمجلس الإدارة إعادة ترشيح نفسه.

مادة 37: يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل ويوجه أمين السر الدعوة لحضور الاجتماع مبيناً فيها موعد الاجتماع والمواضيع التي يحتوي عليها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة بها، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة 38: يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مستقيلاً ويعتبر مرکزه شاغراً.

مادة 39: إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلفه العضو الاحتياطي الذي حاز في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين، وإذا بلغت المراكز الشاغرة أكثر من اثنين وجهت الدعوة للجمعية العمومية غير العادلة لإجراء انتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك في ظرف شهرين على الأكثر من تاريخ شغر هذه المراكز.

مادة 40: يعد المدير العام السجلات التي يتطلبها حسن سير العمل على أن يكون من بينها:

- سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وما يسددونه من اشتراكات.
- سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية مدوناً فيها وقائع الاجتماعات والقرارات.
- السجلات الحسابية الالزمة لتنظيم مالية الجمعية.

وتحفظ هذه السجلات بمقر الجمعية ويحق لكل عضو بالجمعية الاطلاع عليها بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة 41: يضع مجلس إدارة الجمعية ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الجمعية وبالخصوص:
اللوائح التالية:

- أ- اللوائح الداخلية.
- ب- اللائحة المالية.

مادة 42: تطبق أحكام قانون جمعيات النفع العام وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

مادة 43. عند حل الجمعية تؤول أموالها وممتلكاتها إلى جمعية خيرية مشابهة في أغراضها لأغراض هذه الجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة.

حل الجمعية

مادة 44: تحل الجمعية في الأحوال الآتية:

- أ- صدور قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وفقاً لأحكام المادة 27 من القانون 24 لسنة 62 المعدل.
- ب- صدور قرار بالحل من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين وتخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بموعد ومكان انعقاد الجمعية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

انتهى.